

Distr.: General  
20 July 2012  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة عشرة

جنيف، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

### موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

غانا\*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة<sup>(١)</sup> من ١٢ من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في هذا التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. ومقتضى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يُفرد، عند الاقتضاء، فرع مستقل مخصص لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بالتقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض وما طرأ من مستجدات خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بالامتثال التام لمبادئ باريس

انظر الورقة المشتركة ١

## ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

### ألف- المعلومات الأساسية والإطار

#### ١- نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصت منظمة العفو الدولية غانا بأن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وبأن ترخص في التفتيش الدولي لجميع أماكن الاحتجاز<sup>(٢)</sup>.

٢- وأوصت مؤسسة إدموند رايس الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان بأن تصدق غانا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسق تشريعاتها مع متطلبات هذه الاتفاقية<sup>(٣)</sup>.

٣- وأشارت الورقة المشتركة ٣ على غانا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>(٤)</sup>.

٤- وأوصت المنظمة الدولية للهجرة بأن تتخذ غانا الإجراءات اللازمة كي تصبح طرفاً في بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص<sup>(٥)</sup>.

#### ٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٥- جاء في الورقة المشتركة ١ أن غانا شرعت في مراجعة دستور عام ١٩٩٢ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بإنشاء لجنة لمراجعة الدستور مكونة من ٩ أعضاء ومكلفة بما يلي: (١) التحقق من آراء الشعب في أداء الدستور الجمهوري الرابع لعام ١٩٩٢، وبالخصوص مواطن قوته ومواطن ضعفه؛ و(٢) ترجمة شواغل الشعب إلى تعديلات قد يتم الاحتياج إليها لمراجعة الدستور مراجعة شاملة؛ و(٣) تقديم توصيات إلى الحكومة كي تنظر فيها، وتقديم مشروع قانون لإدخال تعديلات محتملة على الدستور<sup>(٦)</sup>.

٦- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن ملخصاً لتقرير لجنة مراجعة الدستور صدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإن كان لم يُعلن عنه بعد. ومن توصيات المنظمة إلغاء عقوبة الإعدام والاستعاضة عنها بالسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج بشرط؛ والاعتراف التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدستور؛ وإنفاذ القرارات مباشرة على يد لجنة حقوق الإنسان وإدارة العدالة التي يجب زيادة صلاحيتها لتمكينها من التحقيق في إطار ولايتها<sup>(٧)</sup>.

٧- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن المادة ١٣ من دستور عام ١٩٩٢، التي تكفل الحق في الحياة، تنص على عدد أكبر من أسباب استخدام القوة القاتلة مما تقتضيه المعايير الدولية. ومعيار الضرورة الذي تنص عليه أقل صرامة من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القوانين<sup>(٨)</sup>. وأوصت المنظمة غانا بأن تعدل المادة ١٣ بحيث تتوافق الأسباب التي تجيز استخدام القوة القاتلة مع المعايير الدولية<sup>(٩)</sup>.

٨- وأضافت منظمة العفو الدولية أن جل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير مدرجة في الفصل ٥ من دستور عام ١٩٩٢. ومع أن هذه الحقوق مدرجة في الفصل ٦ من المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة، فإن المبادئ التوجيهية هذه غير قابلة للتنفيذ في المحاكم<sup>(١٠)</sup>.

٩- وأشارت المنظمة إلى أنه إذا كانت بعض الجرائم في القانون الدولي تعتبر جرائم في القانون الغاني، فإن جرائم أخرى، مثل جرائم الحرب المحددة في القانون الإنساني الدولي المطبق أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، والجرائم ضد الإنسانية، و"الأعمال الأخرى" المتعلقة بالإبادة الجماعية (مثل التآمر، والتحريض المباشر والعلني، والشروع، والاشترائك)؛ والإعدام خارج نطاق القضاء؛ والاختفاء القسري؛ والاعتداء، لا تعتبر جرائم. وينبغي أن تكون تعريفات الجرائم في القانون الوطني واسعة بنفس درجة اتساع التعاريف المنصوص عليها في نظام روما الأساسي (وهو نظام غانا طرف فيه)؛ لكن، كلما تضمنت المعاهدات الدولية أو القانون العرفي تعريف أقوى مما عليه الحال في نظام روما الأساسي، لزم إدراج هذه التعاريف في القانون الغاني<sup>(١١)</sup>.

### ٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٠- ورد في الورقة المشتركة ١ أن لجنة حقوق الإنسان وإدارة العدالة حصلت على موارد إضافية من الحكومة لأداء مهامها، الأمر الذي مكنها من تنظيم برامج تدريبية لتحسين مهارات موظفيها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتحقيق في قضايا الانتهاكات<sup>(١٢)</sup>.

١١- وجاء في الورقة ذاتها أن غانا شرعت في رسم خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان ستتيح لها القضاء على الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان بطريقة شاملة وكلية. وستضم الخطة خمسة مجالات رئيسية، هي: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والحقوق المدنية

والسياسية؛ والفئات/الأقليات المستضعفة؛ والإطاران القانونيان الدولي والوطني؛ والتثقيف في مجال حقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup>.

## باء- تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

### ١- المساواة وعدم التمييز

١٢- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن أوجه التفاوت واللامساواة بين الجنسين لا تزال قائمة. وتبرر الحكومة الممارسات الاجتماعية والثقافية المضرة بالنساء والفتيات والتمييزية ضدهن بالتراث الثقافي. وتدعو سياسة التمييز الإيجابي (١٩٩٤) التي رسمتها الحكومة إلى تمثيل النساء بنسبة ٤٠ في المائة في صنع القرار العام، لكن هذا التمثيل لا يزال ناقصاً في صنع السياسات والقرارات في غانا. فنسبة النساء في البرلمان مثلاً دون ١٠ في المائة<sup>(١٤)</sup>.

١٣- وجاء في الورقة نفسها أن مشروع قانون حقوق الأزواج في الملكية، ومشروع قانون الإرث بلا وصية، معروضان على البرلمان. ومع أن دستور عام ١٩٩٢ يشترط سنّ التشريعات التي تنظم حقوق الأزواج في الملكية في أقرب وقت ممكن عملياً بعد دخول الدستور حيز التنفيذ، فإن المشروعين ما زالا يواجهان تأخيراً محبطاً في البرلمان<sup>(١٥)</sup>.

١٤- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن غانا لم تنسق بعد معايير المواطنة للأزواج الأجانب بما يتماشى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولا بد من المزيد من الإصلاحات التشريعية لتحقيق المساواة في الحقوق بين النساء والرجال<sup>(١٦)</sup>.

١٥- وذكرت مؤسسة إدموند راييس الدولية أن الأطفال المنفصلين عن أسرهم أشد عرضة للتمييز بأشكاله المختلفة، لا سيما في المجتمعات التقليدية. فهم يتركون المدرسة لأداء المهام المنزلية العادية. وتشير التقديرات المحلية، في بعض المناطق الريفية، إلى أن ٢٠ في المائة من الأطفال ينتمون إلى هذه الفئة<sup>(١٧)</sup>. وأوصت المؤسسة غانا بأن تحمي حقوق أشد أطفالها ضعفاً بوضع برامج تكفل مشاركتهم التامة في التعليم والعمل<sup>(١٨)</sup>.

١٦- وورد في الورقة المشتركة ١ أن البرلمان سنّ مشروع قانون الصحة النفسية في آذار/مارس ٢٠١٢. ومن الحقوق والمبادئ الأساسية التي ينص عليها القانون المساواة وعدم التمييز وعدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية والمهينة. ويعاني المصابون بأمراض نفسية من الوصم، وذلك إلى حد بعيد بسبب المعتقدات والخرافات الراسخة<sup>(١٩)</sup>. وجاء في الورقة أن المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز يتعرضون بدورهم للتمييز والوصم<sup>(٢٠)</sup>.

١٧- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن دستور غانا يضمن عدم التعرض للتمييز، بما يتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تكفل المادة ٢ منه عدم التمييز على أساس الجنس. غير أن التمييز على أساس الميل الجنسي لا يزال موجوداً<sup>(٢١)</sup>.

١٨- ولاحظت منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان أن غير الغانيين يواجهون التمييز المستند إلى الأصل القومي والجنسية والانتماء الإثني<sup>(٢٢)</sup>. وأوصت المنظمة غانا بأن تنظم حملة توعية عامة للتصدي للتمييز في حق غير الغانيين ومكافحته، وأن توضح وضع اللاجئيين الذين يقع عليهم الاختيار لإدماجهم محلياً<sup>(٢٣)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٩- لاحظت منظمة العفو الدولية أن غانا ألغت عقوبة الإعدام عملياً، لكنها أبقّت عليها في القانون، ولا تزال تحكم بالإعدام. ففي نهاية عام ٢٠١١، كان ١٣٨ شخصاً ينتظرون تنفيذ الإعدام، من بينهم ٤ من النساء. ولم يوقع أي حكم بالإعدام منذ عام ١٩٩٣<sup>(٢٤)</sup>. وأوصت المنظمة غانا بأن تلغي عقوبة الإعدام بناء على التوصية التي قدمتها لجنة مراجعة الدستور، وأن توقف تنفيذ عقوبة الإعدام رسمياً ريثما تلغيها<sup>(٢٥)</sup>. وأثارت الورقة المشتركة ٣ شواغل مشاهمة<sup>(٢٦)</sup>.

٢٠- وذكرت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن غانا لم تفعل شيئاً منذ الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها في عام ٢٠٠٨ لمساءلة الجناة، على الرغم من توصية اللجنة بأن تتصدى لوحشية الشرطة وتعاقب عليها. ولم تنظر إدارة الشرطة بفعالية في العديد من التقارير التي تتحدث عن إطلاق النار على مدنيين أبرياء ومعاملتهم بوحشية<sup>(٢٧)</sup>.

٢١- وتحديث منظمة العفو الدولية عن استمرار إفراط الشرطة وقوات الأمن في استعمال القوة والقتل غير المشروع. ففي شباط/فبراير ٢٠١١، ألهمت الشرطة بإطلاق النار عشوائياً لاستعادة الأمن في مخيم اللاجئيين في بودوبورام<sup>(٢٨)</sup>. وأوصت المنظمة غانا بأن تأمر قوات الأمن بأن تتصرف وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان واحترام الحق في الحياة وحظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة<sup>(٢٩)</sup>.

٢٢- وأشارت منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى تزايد هشاشة الوضع الأمني في بودوبورام. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، داهمت الشرطة المخيم واحتجزت عشرات اللاجئيين من الرجال. ولم توجه الشرطة إليهم أي اتهام، لكنها طلبت مبالغ نقدية ضخمة لإطلاق سراحهم<sup>(٣٠)</sup>.

٢٣- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى استمرار المعاملة الوحشية من جانب الشرطة رغم التدابير التأديبية التي اتخذتها للمساعدة على تغيير صورتها والتي أدت إلى الاستغناء عن خدمات عدد كبير من أفرادها، ورغم اضطلاع لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية بتدريب أفراد الشرطة الغانية على حقوق الإنسان والتزاهة<sup>(٣١)</sup>.

٢٤- ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن مشروع قانون الصحة النفسية يبدو أنه لا يوفر علاجاً للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في مستشفيات الأمراض النفسية ومخيمات الصلاة، وذلك أساساً بواسطة العزل وتقييد الحركة أو التكبيل أو التجويع

أو الصوم القسري لمدة تصل إلى ٢١ يوماً. وأوصت المنظمة غانا بأن تسن قوانين لمنع الممارسات اللاإنسانية مثل التكبيل وتقييد الحركة لمدة طويلة، والصوم الإجباري في مخيمات الصلاة، والعلاج بدون موافقة حرة ومستنيرة<sup>(٣٢)</sup>.

٢٥- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأن الاكتظاظ في العديد من السجون شديد، والمرافق الصحية غير لائقة، والطعام والرعاية الطبية قليلان، ويعتمد كثير من السجناء على أفراد عائلاتهم والمنظمات الخارجية للحصول على مزيد من الطعام والدواء وضرورات أخرى. وتنتشر الأمراض الجلدية والسل والملاريا والتهاب الكبد وفيروس نقص المناعة البشري. بيد أن نظام الصحة في السجون يعمل فوق طاقته، وتجهيزاته دون المطلوب، وهو غير قادر على توفير الرعاية الطبية المناسبة<sup>(٣٣)</sup>.

٢٦- ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الشرطة ألقت القبض على عدد من المقيمين في مستشفيات الأمراض النفسية ومخيمات الصلاة واحتجزتهم بدعوى الشك في إصابتهم باعتلال نفسي، وبعضهم احتجزوا أياماً عدة. وغالباً ما يتعين على من دخلوا المستشفى بموجب أمر قضائي أن ينتظروا أسابيع عديدة قبل أن توافق المحكمة على الإفراج عنهم بعد العلاج. ويجيز مشروع قانون الصحة النفسية العلاج القسري أو الاحتجاز القسري بالمستشفيات، الأمر الذي قد يفضي إلى احتجاز تعسفي أو مطول وسلب الحرية<sup>(٣٤)</sup>.

٢٧- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن تنمية كفاءات موظفي وحدة العنف المتزلي ودعم الضحايا التابعة لدائرة الشرطة في غانا كان أحد التحديات التي واجهت تنفيذ قانون العنف المتزلي. أضف إلى ذلك أن هذه الوحدة أنشئت في الربع الأخير من عام ٢٠١١، لكنها لم تجتذب بعد الدعم الذي هي في أشد الحاجة إليه<sup>(٣٥)</sup>. وأثارت منظمة العفو الدولية شواغل مشابهة<sup>(٣٦)</sup>. وفيما يتعلق بملاجئ الضحايا، جاء في الورقة المشتركة ١ أنه لا يوجد أي منها، ما عدا ملجأ واحد تديره منظمة غير حكومية<sup>(٣٧)</sup>.

٢٨- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن قانون العنف المتزلي لعام ٢٠٠٧، رغم إجازته المقاضاة على الاغتصاب الزوجي، لم يحقق سوى تقدم طفيف في تنفيذه. فلا يزال ضحايا العنف يدفعون تكاليف فحصهم الطبي<sup>(٣٨)</sup>.

٢٩- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى اتساع نطاق الانتهاكات التي ترتكبها الشرطة لحقوق المشتغلات بالجنس وأوصت بأن تحسن الشرطة نوعية تدريب أفرادها قصد رفع مستوى فهمهم لحقوق الإنسان والقوانين المتعلقة بالمشتغلات بالجنس والامتنال لذلك<sup>(٣٩)</sup>.

٣٠- وورد في الورقة المشتركة ٣ أيضاً أن هنك الأعراض منتشرة، علماً بأن الأغلبية الساحقة من الضحايا فتيات، وأن استمرار الممارسات العرفية الضارة يهدد تنمية الفتيات<sup>(٤٠)</sup>. وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء استمرار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، خاصة في شمال غانا، رغم جعلها جريمة جنائية في عام ١٩٩٤<sup>(٤١)</sup>.

٣١- وجاء في الورقة المشتركة ١ أن طقوس الترمّل المذلة لا تزال متفشية، وتشمل طقوساً تتراوح بين خلوة الأرملة وعزلتها العامة من جهة وإيذائها جسدياً من جهة أخرى. وتعاني النساء المدعى أنهن ساحرات من غضب مجتمعاتهن المحلية، ويتراوح هذا الغضب بين العزل والإبعاد إلى مخيمات الساحرات والمضايقة الجسدية، واقتصاص الغوغاء البات أحياناً<sup>(٤٢)</sup>.

٣٢- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن معاقبة الأطفال بدنياً قانونية في غانا رغم تكرار هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بغانا في عام ٢٠٠٨ التوصية بحظرها. ولم يتغير شيء في قانونية معاقبة الأطفال بدنياً في غانا منذ ذلك الاستعراض. وفي حين أن العقوبة البدنية غير قانونية كعقوبة جنائية أو كعقوبة على مخالفة اللوائح في السجون، فإنها قانونية في البيت والمدرسة وأماكن الرعاية البدنية والمؤسسات التأديبية، مثل الإصلاحات والمؤسسات المهنية. وأعربت المبادرة عن أملها في أن ينظر مجلس حقوق الإنسان بقلق إلى توصيات هيئات المعاهدات المتكررة وغير المنفذة بشأن العقوبة البدنية وعدم سن غانا حظراً لها. وأوصت غانا بأن تسن، على سبيل الأولوية، تشريعاً يحظر صراحة معاقبة الأطفال بدنياً في جميع الأماكن، بما فيها البيت<sup>(٤٣)</sup>.

٣٣- وأشارت منظمة الرؤية العالمية - غانا إلى وجود أطفال في صناعة التعدين وفي المحاجر لكسر الحجارة قصد بيعها. وأغلبهم يعيشون في الشارع لإعالة أنفسهم بسبب إهمال الوالدين أو وفاتهم أو بسبب الفقر. ويتعرض أكثرهم لجميع أنواع المخاطر، مثل الاغتصاب والاحتياط والحطف من أجل استعمالهم في الطقوس، بل وللاتجار بهم<sup>(٤٤)</sup>.

٣٤- وأوصت مؤسسة إدموند راييس الدولية غانا بأن تنشئ فرقة عمل تتعاون مع الشرطة تعاوناً وثيقاً لتقديم من يستغلون الأطفال إلى العدالة، وإبلاغ الحكومة بالتقدم المحرز في الحد من استغلال الأطفال. وللحد من هذا الاستغلال، أوصتها بأن تعالج القضايا التي تكمن وراءه، وهي الفقر وإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم<sup>(٤٥)</sup>.

٣٥- وأفادت المنظمة الدولية للهجرة بعدم وجود ما يكفي من الملاجئ أو من مرافق الرعاية المتخصصة لضحايا الاتجار الذين تم إنقاذهم ويتعين إعادة تأهيلهم، وقلّة عدد المرشدين الاجتماعيين اللازمين لتقديم الدعم إلى الضحايا. وأشارت المنظمة إلى أن على غانا أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتوفير المأوى والخدمات النفسية لضحايا الاتجار والاعتداءات الأخرى ذات الصلة<sup>(٤٦)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٣٦- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الإجراءات القضائية لا تزال تتسم بكثير من البطء. وسبيل الحصول على المساعدة القانونية غير ميسرة، وبعض السجناء ينتظرون محاكمتهم سنوات<sup>(٤٧)</sup>.

- ٣٧- وأضافت المنظمة أنه إذا كانت المحاكم قادرة على ممارسة ولاية شاملة على بعض الجرائم، فإنها غير محولة حتى الآن ممارسة ولاية شاملة على الجرائم ضد الإنسانية، والتعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري<sup>(٤٨)</sup>.
- ٣٨- وأشارت منظمة الرؤية العالمية - غانا إلى أنه على الرغم من وجود تشريعات خاصة بعدالة الأحداث وما يتعلق بها من سياسات تكفل للأطفال الجانحين محاكمات وأحكاماً تتناسب مع أعمارهم في غانا، فإنها غير نافذة<sup>(٤٩)</sup>.
- ٣٩- ولاحظت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن قانون عدالة الأحداث (٢٠٠٣) ينطوي على ثغرات كثيرة ولا تطبقه المحاكم وأفراد الشرطة إلا قليلاً. فالأحداث يسجنون مع البالغين، ولا يقدمون في غضون ٤٨ ساعة إلى المحاكم، ولا تعرض عليهم الشرطة قط الإفراج عنهم بكفالة. ومرافق الأحداث المشتبه بهم مهملة، ولا تعمل محاكم الأحداث في أكرا إلا مرة في الأسبوع، علماً بأنه لا تكاد توجد محاكم أحداث خارج أكرا، ولا تجتمع أفرقة الأطفال ولجان الاختبار بانتظام<sup>(٥٠)</sup>.
- ٤٠- وجاء في الورقة المشتركة ١ أن غانا وضعت خطة عمل وطنية لمكافحة الفساد للفترة ٢٠١٢-٢٠٢١<sup>(٥١)</sup>. وأجريت إصلاحات كبيرة في مجال الإدارة المالية. وأضيفت عناصر جديدة إلى الإطار القانوني لمكافحة الفساد، من بينها قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٨ (القانون ٧٤٩)، والقانون الواجب لتنفيذه. يضاف إلى ذلك أن مكتب الجريمة الاقتصادية والمنظمة هو الوكالة الرائدة اليوم للتحقيق في الجرائم المنظمة والاقتصادية، بما فيها الاتجار بالبشر والإرهاب<sup>(٥٢)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية

- ٤١- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين لا تزال محظورة بموجب المادة ١٠٤ من الفصل ٦ من القانون الجنائي التي تحظر "العلاقات الجنسية غير الطبيعية" (ومن بينها العلاقات الجنسية بالتراضي بين الرجال). وتشجع هذه المادة على التمييز ضد الأشخاص والتحرش بهم واضطهادهم بسبب هويتهم أو سلوكهم الجنسي المبني على الاتفاق. وأوصت المنظمة غانا بأن تحمي حقوق الإنسان الواجبة للسحاقيات واللواطيين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، وبأن تعدل القانون الجنائي لإلغاء الحكم الذي يجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين<sup>(٥٣)</sup>.
- ٤٢- ولاحظت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن أعضاء في البرلمان أدلوا ببيانات في الفترة المشمولة بالاستعراض مؤداها أنه ينبغي للحكومة أن تتخذ إجراءات في حق اللواطيين والسحاقيات. ودعت المنظمات الكنسية، التي لها نفوذ كبير في السياسة الغانية، علناً إلى تشديد القوانين المتعلقة بالعلاقات الجنسية بين أشخاص من نفس الجنس. وأدت هذه المناقشات، علاوة على العداوة للواط والسحاقيات، إلى تعرض السحاقيات واللواطيين



ومزودجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخنائي لمزيد من التمييز والتحرش والعنف. ولما كان اللواط والسحاق غير قانونيين في غانا، فإن القانون لا يحمي هؤلاء الأشخاص البتة<sup>(٥٤)</sup>. وعبرت الورقة المشتركة ٣ عن قلق مماثل<sup>(٥٥)</sup>.

٤٣ - وأوصت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان غانا بأن توقف اختيارياً الملاحقات العامة بموجب المادة ١٠٤ (ب) من القانون الجنائي لعام ١٩٦٠، وأن تسعى إلى إلغائها. وأوصتها أيضاً بأن تحرص على أن يُعمل بالأحكام المنصوص عليها في الدستور التي تكفل المساواة والكرامة لحماية السحاقيات واللواطيين ومزودجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخنائي، وأن تشجع الحوار والتعاون بين جمعيات المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والجماعات الدينية، وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل إنهاء تجريم السلوك الجنسي بين الأشخاص من نفس الجنس<sup>(٥٦)</sup>.

## ٥ - حرية التنقل

٤٤ - أشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى تقييد حرية التزلز في مستشفيات الأمراض النفسية في التنقل، حتى في غرفهم. وفي مخيمات الصلاة، يكبل الأشخاص بالسلاسل أياماً كاملة ولفترات طويلة، وتعرض أحد الرجال لهذه المعاملة مدة ثمانية أشهر دون انقطاع. ولا تُفك سلاسل المكبلين ولا يفرج عنهم إلا بعد أن يتلقى مدير المخيم "رسالة إلهية" بدلاً من إجراء تقييم طبي أو نفسي لهم<sup>(٥٧)</sup>.

## ٦ - حرية التعبير

٤٥ - أفادت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن الحكومة لم تعتمد مشروع قانون الحق في الإعلام الذي كان معروضاً على البرلمان منذ عام ٢٠١٠. فهذا المشروع لا يتوافق مع المعايير الدولية للممارسات الفضلى. وهناك العديد من الاستثناءات للمعلومات المتعلقة بديوان الرئيس ونائب الرئيس ومجلس الوزراء. وسيتعذر الحصول على أي معلومات عن عملها بمقتضى القانون<sup>(٥٨)</sup>. وأوصت المنظمة غانا بأن تحسن على الفور المسودة الحالية للمشروع<sup>(٥٩)</sup>.

٤٦ - وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن تحسينات مهمة أدخلت على المشروع تشمل ضرورة إنشاء هيئة رقابة مستقلة تكون مسؤولة عن إنفاذ المشروع، وإدراج بند ينص على الكشف عن أكبر قدر من المعلومات، وتقليص عدد الاستثناءات. ويجب أن يتضمن المشروع القطاع الخاص ومؤسسات الزعامات القبلية، وألا يقتصر الأمر على الوكالات الحكومية، ويجب أن تكون رسوم الحصول على المعلومات قليلة للغاية. ولا ينص المشروع إلا على عدد قليل من العقوبات، الأمر الذي يتعارض مع ضرورة توفير المعلومات في الوقت المناسب<sup>(٦٠)</sup>.

٤٧ - وتشير المادة ١٩ إلى أن أوجه قصور المشروع تشمل آجالاً طويلة، وبنوداً غير واضحة تنطوي على استثناءات كثيرة، وقلة الرقابة المستقلة على تنفيذه<sup>(٦١)</sup>.

٤٨ - وجاء في المادة نفسها أن حرية الإعلام في غانا تحسنت على مدى السنوات الأخيرة. وأصبحت الجهة المكلفة بتنظيم الاتصالات، أي هيئة الاتصالات الوطنية، أكثر استقلالية في عام ٢٠١٠. بيد أنه لا تزال تقدّم شكاوى بشأن التأخر في حصول وسائل الإعلام السمعية والمرئية على الترددات العريضة وعلى التراخيص. وتنبع مشكلة منح التراخيص من التشريع، أي قانون هيئة الاتصالات الوطنية لعام ٢٠٠٨. وتحض المادة ١٩ غانا على إدخال تعديلات على هذا القانون وفرض معايير أكثر وضوحاً للشفافية وعدالة الإجراءات والفعالية<sup>(٦٢)</sup>.

٤٩ - وإذا كان لا يوجد في غانا قوانين تجرم السب، فإن الشرطة استعملت أحياناً الأحكام الغامضة في قانون الجرائم الجنائية للقبض على من يسبون الرئيس واحتجازهم<sup>(٦٣)</sup>. وتدعو المادة ١٩ مجلس حقوق الإنسان إلى حث غانا على إلغاء المادة ٢٠٨ من قانون الجرائم الجنائية كاملةً وتعديل المادتين ٢٠٧ و ١٨٥ لتحديد نطاق القانون بوضوح وإزالة أي إحاء بتجريم السب<sup>(٦٤)</sup>.

٥٠ - وأكدت المادة ١٩ تنامي عدم التسامح مع اختلاف الآراء، وتساعد وتيرة التهجم على الإعلاميين بسبب أدائهم أنشطتهم الصحفية. ودعت مجلس حقوق الإنسان إلى حض غانا على احترام الحق الديمقراطي في الاحتجاج والحرص على احترام الحق في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي في المظاهرات والمسيرات وغيرها من أشكال الاحتجاج<sup>(٦٥)</sup>.

## ٧- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٥١ - أشارت مؤسسة إدموند رايس الدولية إلى أن بطالة الشباب تبلغ ٤٠ في المائة، وهي نسبة أعلى بكثير من نسبة البالغين، وأن المحرومين منهم هم من عائلات فقيرة<sup>(٦٦)</sup>. وأوصت المؤسسة بأن تكفل غانا تكافؤ فرص العمل لجميع المواطنين، لا سيما للشباب، وذلك بوضع سياسات توفر فرصاً متساوية للتوظيف، ورصد تنفيذها من جانب أرباب العمل<sup>(٦٧)</sup>.

٥٢ - ولاحظت منظمة المدافعون عن حقوق الإنسان أن العديد من اللاجئيين يعتقدون أن صفة اللاجئ التي يحظون بها تعيق تساويهم في فرص الانتفاع من الموارد والإمكانات المتاحة لمواطني غانا<sup>(٦٨)</sup>. وأبلغ بعض اللاجئيين الذين يعيشون في مستوطنة بودوبورام المنظمة بأن التمييز يحول دون حقهم في العمل. وقالوا إنهم يشعرون بأن لكتتهم عند الحديث بالانكليزية وعجزهم عن الحديث بلغة التوي، وهي اللغة الأصلية الغانية الرئيسية، يعززان التمييز ضدهم<sup>(٦٩)</sup>.

## ٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٣ - ورد في الورقة المشتركة ١ أن الفقر لا يزال متفشياً في غانا رغم التحاقها بمجموعة البلدان متوسطة الدخل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. فلا يزال حجم العمل المطلوب لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كبيراً بسبب تنامي سكان البلد الشباب الذين يواجهون صعوبات لإيجاد عمل منتج<sup>(٧٠)</sup>.

٥٤- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى وجود نقص كبير في المساكن في البلد. ولم تتحسن خدمات السكن اللائق إلا قليلاً بالنسبة إلى من يسكنون المجتمعات المحلية المحرومة، لا سيما الأحياء الفقيرة. وقد تأجل تدخل كبير خططت له الحكومة لتلبية الاحتياجات السكنية بسبب مشكلات تمويلية. وهدمت السلطات الحكومية المحلية مساكن بُنيت على ما يبدو على ممرات مائية وفي أماكن غير مرخص بها، الأمر الذي أفضى إلى احتجاجات السكان على الأجل القصير المحدد لمغادرة المساكن في ظروف تتسم بقلّة المساكن<sup>(٧١)</sup>.

٥٥- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن قوانين غانا لا توفر حماية كافية من الإجلاء من المساكن. ولا يشير الدستور البتة إلى الحق في السكن<sup>(٧٢)</sup>. وعقدت عمليات الإجلاء مشكلة نقص المساكن، وخلفت كثيراً من الناس بلا مأوى. ففي أيار/مايو ٢٠١٠، أجلى مئات السكان من بيوتهم في حي "أبنكيي" الفقير في كوماسي. ولم يُخَطَر السكان بالموضوع إلا قبل أسبوعين من حدوثه، ولم يُوفّر لهم أي سكن بديل أو تعويض<sup>(٧٣)</sup>.

## ٩- الحق في الصحة

٥٦- مع أن الموافقة الحرة والمستنيرة عنصر أساسي من التزام الحكومة بتوفير أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والنفسية، فإن منظمة رصد حقوق الإنسان أثبتت اعتراف الأطباء والمرضى باستخدامهم القوة لإجبار المرضى على تناول الأدوية الموصوفة لهم أو إخفاء الأدوية في الطعام. وفي كثير من الأحيان، يتخذ أفراد الأسرة أو الموظفون الطبيون القرارات المتعلقة بدخول مستشفى الأمراض النفسية أو تخيم الصلاة والعلاج فيه، دون موافقة الشخص الحرة والمستنيرة<sup>(٧٤)</sup>.

٥٧- ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن أفراد الأسرة أو الموظفين هم من يتخذون عادة قرار دخول الأشخاص مرافق الصحة النفسية والعلاج فيها والخروج منها حتى عندما يذهب الأشخاص المعنويون إلى تلك المرافق طواعية، الأمر الذي يجردهم من القدرة القانونية على اتخاذ قراراتهم بأنفسهم. ويفترض مشروع قانون الصحة النفسية عجز المصابين بأمراض نفسية، الأمر الذي يحد من قدرتهم على اتخاذ قرارات بشأن مكان عيشهم ونوع العلاج الذي يتلقونه<sup>(٧٥)</sup>.

٥٨- وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن الظروف السائدة في بعض مستشفيات الأمراض النفسية الحكومية متردية وتحتاج إلى إصلاح. فالمياه الجارية والكهرباء في حمامات بعض المستشفيات غير كافيين، الأمر الذي يدفع المرضى إلى التغوط في الفناء أو الغرف. والنظافة العامة جد متردية، إذ إن المراحيض في بعض المستشفيات مليئة بالغاائط والصراصير. وأفادت كل المستشفيات بقلّة الطعام لإطعام المقيمين، وكثيرين منهم اشتكوا من نوعية الطعام الرديئة، بما في ذلك الأسماك الفاسدة<sup>(٧٦)</sup>.

٥٩- وقالت منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان إن إدارة الصحة الغانية تدير العيادة المحلية في مستوطنة بودوبورام للاجئين، وهي المكان الوحيد الذي يمكن تلقي العلاج فيه في بودوبورام. وتواجه العيادة تحديات مالية ضخمة، ولا تقدم إلا عدداً قليلاً من الخدمات الأساسية. ولا يملك كثير من اللاجئين في بودوبورام إلا موارد مالية قليلة لتلقي الرعاية الصحية. ومن المحتمل جداً أن يصابوا بمشكلات صحية خطيرة أو أن تتفاقم لديهم هذه المشكلات<sup>(٧٧)</sup>.

٦٠- وجاء في الورقة المشتركة ١ أن غانا نجحت في الإبقاء على معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز منخفضاً، وذلك بفضل أنشطة الترويج التي اضطلعت بها اللجنة الغانية لمكافحة الإيدز. لكن الرصد الذي قامت به لجنة حقوق الإنسان وإدارة العدالة كشف عن عدم ملاءمة الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة<sup>(٧٨)</sup>.

٦١- ولاحظت مؤسسة إدموند راييس الدولية أن إدمان المراهقين للمخدرات والكحول في تزايد مستمر. وتشير بعض التقديرات إلى أن ٤٠ في المائة من الشباب يتعاطون الكحول أو المخدرات<sup>(٧٩)</sup>. وعلى هذا، ينتهي الأمر بكثير من المراهقين إلى الرعاية النفسية<sup>(٨٠)</sup>.

## ١٠- الحق في التعليم

٦٢- أفادت منظمة الرؤية العالمية - غانا بأن الحكومة اتخذت إجراءات عملية لبناء ٢٢٦ ١ مدرسة من أجل زيادة فرص الالتحاق بالمدرسة وتقليص عدد الأطفال الذين يدرسون تحت الشجر وفي ظروف بائسة<sup>(٨١)</sup>، وبأن هذه الإجراءات في مراحل مختلفة من التنفيذ.

٦٣- وورد في الورقة المشتركة ١ أن نوعية التعليم مشكوك فيها لأن الأطفال الأميين لا يزالون يتسربون من مدارس التعليم الأساسي، خاصة المدارس الحكومية. أضف إلى ذلك، أن المعتقدات والممارسات الثقافية المتأصلة تتجلى في التمييز في حق الفتيات، الأمر الذي يترتب عليه عدم دعم العائلات تعليم البنات<sup>(٨٢)</sup>.

٦٤- ولاحظت مؤسسة إدموند راييس الدولية أنه على الرغم من ارتفاع معدل الالتحاق بالمدارس في غانا، فإن معدلات التسرب تثير القلق. فقد يغادر التلاميذ المدرسة مبكراً بسبب المشكلات العائلية. يضاف إلى ذلك عدم المساواة في تلقي التعليم بين أطفال العائلات المسورة وأطفال العائلات الأقل ثراءً أو المحرومة (٧٠ في المائة من أطفال غانا)<sup>(٨٣)</sup>. والجزء الشمالي من غانا أقل تطوراً سواء من حيث الموارد الطبيعية أو الموارد البشرية. والفجوة كبيرة بين جنوب غانا وشمالها سواء من حيث نوعية التعليم أو الاستفادة من الموارد التعليمية<sup>(٨٤)</sup>.

٦٥- ولاحظت منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان أن مدرسة اللاجئين المحلية في بودوبورام، وهي إحدى أكبر المدارس في بودوبورام، تفرض رسوماً مدرسية قدرها ١٠ دولارات أمريكية للسنة الدراسية التي تتكون من ثلاثة فصول. وتدير الكنيسة عدداً قليلاً من

المدارس في بودوبورام، لكن يتعين على تلاميذ هذه المدارس المجانية شراء الأزياء المدرسية. ونتيجة لهذه التكاليف، لا يحضر كثير من الأطفال اللاجئين المدرسة أو يحضرونها بصورة متقطعة فقط<sup>(٨٥)</sup>.

## ١١ - الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٦ - ورد في الورقة المشتركة ١ أنه على الرغم من اعتماد قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ (القانون ٧١٥) في البرلمان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، فإن اللوائح التنفيذية لهذا القانون لم تصدر بعد. فلا تزال أحكام هذا القانون تنتهك انتهاكاً صارخاً. وعلى هذا، لا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة يشكون علناً من التمييز في حقهم<sup>(٨٦)</sup>.

٦٧ - وجاء في الورقة المشتركة ٢ أن كثيراً من الأشخاص ذوي الإعاقة مهمشون ويتعرضون للتمييز. ولما كانت اللوائح التنفيذية للقانون ٧١٥ لم تصدر بعد منذ عام ٢٠٠٦، فإن معظم أحكام قانون الأشخاص ذوي الإعاقة غير مطبقة حتى الآن. والمجلس الوطني المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة، المكلف بالسهر على تحقيق الامتثال لأحكام القانون، غير مزود بالموظفين والموارد<sup>(٨٧)</sup>.

## ١٢ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٨ - أفادت المنظمة الدولية للهجرة بأنها وقّعت اتفاق تعاون مع غانا في آب/أغسطس ٢٠١٠ لوضع برنامج لمعالجة تحديات الهجرة في البلد. وأشادت بدور غانا في اتخاذ إجراءات لمواجهة تدفقات المشردين والعمال المهاجرين الفارين من الأزمات السياسية في البلدان المجاورة<sup>(٨٨)</sup>.

٦٩ - وأعربت منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقها لأن مجلس اللاجئين الغاني لم يوضح معايير الأهلية للاندماج المحلي. وعليه، فقد يختار اللاجئون هذا الاندماج، لكنهم لا يلبثون أن يفاجؤوا بأنهم لم يقع عليهم الاختيار وبأنهم فاتهم الموعد المحدد لاختيار العودة الطوعية. فالخطر المتمثل في أن تكون عملية الاختيار تعسفية أو تمييزية قائم<sup>(٨٩)</sup>. وأوصت المنظمة بأن توضح وتعلن غانا معايير الاختيار وإجراءاته ومزايا الاندماج المحلي، وأن تمدد الفترة الانتقالية شهرين<sup>(٩٠)</sup>. وأوصتها أيضاً بأن تحرص على ألا يُبعد أي شخص دون مراعاة الأصول القانونية<sup>(٩١)</sup>.

٧٠ - وأضافت المنظمة أن كثيراً من اللاجئين الذين قدموا طلبات لجوء لا يعرفون صفتهم القانونية لأن مجلس اللاجئين الغاني لم يبلغهم بما آلت إليه طلباتهم. وبعد انتهاء تلك الصفة، يظل مائلاً خطر إبعاد اللاجئين الذين لديهم طلبات لجوء صحيحة وفردية بموجب القانون الدولي دون البت في طلباتهم وطعونهم<sup>(٩٢)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status):

*Civil society*

AHR	Advocates for Human Rights
AI	Amnesty International ;
Article 19	Article 19 ;
CHRI	Commonwealth Human Rights Initiative;
ERI	Edmund Rice International;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children;
HRW	Human Rights Watch;
WV Ghana	World Vision Ghana;
JS1	Joint Submission 1—Commission on Human Rights and Administrative Justice* and Ghana Human Rights NGOs Forum;
JS2	Joint Submission 2—Ghana Federation of the Disabled;
JS3	Joint Submission 3—Human Rights Advocacy Centre and Amnesty International Ghana.

*Other*

IOM International Organization for Migration.

- <sup>2</sup> AI, p. 4.  
<sup>3</sup> ERI, recommendation 2/HRW, p.2.  
<sup>4</sup> JS3, p. 4.  
<sup>5</sup> IOM, p. 3.  
<sup>6</sup> JS1, para. 5.  
<sup>7</sup> AI, p. 2.  
<sup>8</sup> AI, p. 2.  
<sup>9</sup> AI, p. 4.  
<sup>10</sup> AI, p. 2.  
<sup>11</sup> AI, p. 2.  
<sup>12</sup> JS1, para. 42.  
<sup>13</sup> JS1, para. 11.  
<sup>14</sup> JS1, para. 13.  
<sup>15</sup> JS1, para. 12.  
<sup>16</sup> AI, p. 1.  
<sup>17</sup> ERI, para. 2.  
<sup>18</sup> ERI, recommendation 1.  
<sup>19</sup> JS1, paras. 15-16.  
<sup>20</sup> JS1, para. 30.  
<sup>21</sup> AI, p. 3.  
<sup>22</sup> AHR, para. 6.  
<sup>23</sup> AHR, p. 6.  
<sup>24</sup> AI, p. 3.  
<sup>25</sup> AI, p. 5.  
<sup>26</sup> JS3, pp.16-17.  
<sup>27</sup> CHRI, paras. 10-11.  
<sup>28</sup> AI, pp. 3-4.  
<sup>29</sup> AI, p. 5.  
<sup>30</sup> AHR, para. 15.  
<sup>31</sup> JS1, paras. 39-41.  
<sup>32</sup> HRW, p. 2.  
<sup>33</sup> AI, p. 3.  
<sup>34</sup> HRW, p.3.  
<sup>35</sup> JS1, para. 19.  
<sup>36</sup> AI, p. 1.  
<sup>37</sup> JS1, paras. 18-19.

- <sup>38</sup> AI, p. 1.  
<sup>39</sup> JS3, pp. 3-5.  
<sup>40</sup> JS3, pp. 8-9.  
<sup>41</sup> AI, p. 1.  
<sup>42</sup> JS1, para. 21.  
<sup>43</sup> GIEACPC, pp. 1-2. See also JS1, para. 46.  
<sup>44</sup> WV Ghana, p. 2.  
<sup>45</sup> ERI, recommendations 7 and 8.  
<sup>46</sup> IOM, pp. 2-3.  
<sup>47</sup> AI, p. 3.  
<sup>48</sup> AI, p. 2.  
<sup>49</sup> WV Ghana, p. 5.  
<sup>50</sup> CHRI, paras. 14-15.  
<sup>51</sup> JS1, paras. 8-9.  
<sup>52</sup> JS1, paras. 37-38.  
<sup>53</sup> AI, p. 4.  
<sup>54</sup> CHRI, para. 27.  
<sup>55</sup> JS3, pp. 5-6.  
<sup>56</sup> CHRI, recommendations 28 a., b., and c. See also JS1, para. 45.  
<sup>57</sup> HRW, p.3.  
<sup>58</sup> CHRI, para. 6.  
<sup>59</sup> CHRI, para. 8.  
<sup>60</sup> JS3, p. 16.  
<sup>61</sup> Article 19, para. 3.  
<sup>62</sup> Article 19, p. 5.  
<sup>63</sup> Article 19, para. 10.  
<sup>64</sup> Article 19, p. 5.  
<sup>65</sup> Article 19, p. 5.  
<sup>66</sup> ERI, para. 10.  
<sup>67</sup> ERI, recommendation 6.  
<sup>68</sup> AHR, para. 6.  
<sup>69</sup> AHR, para. 7.  
<sup>70</sup> JS1, para. 36.  
<sup>71</sup> JS1, paras. 43-44.  
<sup>72</sup> I, p. 2.  
<sup>73</sup> AI, p. 3.  
<sup>74</sup> HRW, p. 4.  
<sup>75</sup> HRW, p. 2.  
<sup>76</sup> HRW, p. 4.  
<sup>77</sup> AHR, para. 12.  
<sup>78</sup> JS1, paras. 30-31.  
<sup>79</sup> ERI, para. 12.  
<sup>80</sup> ERI, para. 13.  
<sup>81</sup> WV Ghana, p. 3.  
<sup>82</sup> JS1, paras. 27-29.  
<sup>83</sup> ERI, paras. 5,7-8.  
<sup>84</sup> ERI, recommendations 4 and 5.  
<sup>85</sup> AHR, para. 21.  
<sup>86</sup> JS1, paras. 32-33.  
<sup>87</sup> JS2, pp. 3-4.  
<sup>88</sup> IOM, p. 2.  
<sup>89</sup> AHR, para. 19.  
<sup>90</sup> AHR, p. 6.  
<sup>91</sup> AHR, p. 6.  
<sup>92</sup> AHR, para. 18.
-